

Distr.: Limited  
28 October 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 80 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري  
الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

مشروع قرار

### توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها فيه بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 3108 (د-28) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973 الذي وسعت بموجبه عضوية اللجنة من 29 دولة إلى 36 دولة، وقرارها 20/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 الذي وسعت بموجبه عضوية اللجنة من 36 دولة إلى 60 دولة،

وإنه تشعر بالارتياح لاتباع اللجنة الممارسة المتمثلة في دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة والإسهام في صياغة النصوص التي تعدها اللجنة، ولاتباع الممارسة المتمثلة في التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون تصويت رسمي،

وإنه تلاحظ أن مشاركة عدد كبير من الدول بصفة مراقب في أعمال اللجنة وتقديما لإسهامات قيمة فيها أمر يدل على وجود اهتمام بالمشاركة الفعالة في اللجنة لدى عدد من الدول يتجاوز الدول الستين



الرجاء إعادة استعمال الورق



الأعضاء فيها حالياً، وإذ تلاحظ أن هناك اهتماماً من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء الحالية في اللجنة لكي تواصل أدوارها كأعضاء ومن جانب دول أخرى لكي تصبح أعضاء جدد،

**واقترنا عا منها** بأن مشاركة الدول على نطاق أوسع في أعمال اللجنة من شأنه أن يعزز التقدم في عملها، وبأن زيادة عدد أعضاء اللجنة من شأنه أن يحفز الاهتمام بعملها،

**وإن تسلم** بأنه ينبغي للجنة أن تواصل السعي جاهدة إلى تحقيق مشاركة فعالة على نطاق أكبر، وبأن زيادة عدد الأعضاء يمكن أن يكون عاملاً مساهماً في هذا الصدد،

**وإن تسلم أيضاً** بأهمية تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجنة،

**وإن تنوّه** بأن الدول الأعضاء في اللجنة تشاورت فيما بينها ومع الدول المهتمة الأخرى بشأن اقتراح توسيع عضوية اللجنة،

1 - **تحيط علماً** بأن أثر زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على خدمات الأمانة المطلوبة لتيسير عمل اللجنة على النحو المناسب لن يكون من الأهمية بالقدر الكافي لتقدير حجمه، وبأن زيادة الأعضاء لن تكون لها بالتالي آثار مالية؛

2 - **تقرر زيادة** عدد أعضاء اللجنة من 60 دولة إلى 70 دولة، واضعة في اعتبارها بأن اللجنة هي هيئة تقنية؛ مع العلم بأن التمثيل الإقليمي الناتج عن هذه الزيادة في عدد الأعضاء لن يشكل سابقة لأغراض توسيع عضوية أجهزة أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

3 - **تقرر أيضاً** أن تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة الإضافيين في اللجنة لمدة ست سنوات وفقاً للقواعد التالية:

(أ) تراعي الجمعية العامة، في انتخاب الأعضاء الإضافيين، توزيع المقاعد على النحو التالي:

1' مقعدان للدول الأفريقية؛

2' مقعدان لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

3' مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛

4' مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

5' مقعدان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) ينتخب خمسة أعضاء من بين الأعضاء العشرة الإضافيين، أي عضو واحد عن كل مجموعة إقليمية، في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

(ج) يتولى الأعضاء الإضافيون المنتخبون وفقاً للفقرة الفرعية (ب) مهامهم اعتباراً من اليوم الأول من الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022؛

(د) ينتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون الباقون، أي واحد عن كل مجموعة إقليمية، في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

(هـ) يتولى الأعضاء الإضافيون المنتخبون وفقا للفقرة الفرعية (د) مهامهم اعتبارا من اليوم الأول من الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام 2025؛

(و) تنطبق أحكام الفقرتين 4 و 5 من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) أيضا على الأعضاء الإضافيين؛

4 - **تقرر كذلك** أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار، عند انتخاب أعضاء اللجنة، تعهدات المرشحين الطوعية المعلنة التي تبين الالتزامات الملموسة للمرشحين فيما يتعلق بعمل اللجنة؛

5 - **تناشد** الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، ضمانا للمشاركة الكاملة من جانب الدول الأعضاء في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، النظر في تقديم تبرعات إلى الصناديق الاستثمارية المنشأة لتوفير المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة لأغراض السفر، فضلا عن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات وأشكال الدعم الأخرى، حسب الاقتضاء، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمانة؛

6 - **تهيئ** بالدول الأعضاء في اللجنة بذل الجهود من أجل المشاركة المعززة الفعالة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة التي تشكل محفلا هاما لوضع الاستراتيجيات وصنع القرارات فيما يتعلق بعمل الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة تيسير مشاركة البلدان النامية، وتشدد على ضرورة استكشاف جميع الوسائل المناسبة لتحقيق هذا الهدف؛

7 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة دوريا بيانات عن حضور الدول الأعضاء في اللجنة والدول التي لها صفة مراقب في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛

8 - **تطلب** إلى اللجنة أن تناقش وتتناول في دورتها لعام 2030، والدورات اللاحقة إذا لزم الأمر، المسائل المتعلقة بهذا القرار، بما في ذلك سبل تعزيز التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية وتوطيد المشاركة الفعالة لممثلي جميع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم ولتمثلي البلدان المتقدمة النمو والنامية، بغية المضي في اتخاذ الإجراءات حسب الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات بناء على المعايير المذكورة أعلاه.